

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم (٧٨) بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٦ للمرحلة الثانوية

والترخيص لمدرسة منارة المعادى الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩٩ بشأن قواعد السير

فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٨) بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٦ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما للمرحلة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٠ ،

٢٠١٠/٦/٢٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما للمرحلة الثانوية ليصبح الترخيص لمدرسة منارة المعادى الخاصة للغات الكائنة بزهاء المعادى - قطعة ب - مجموعة A - الشطر الثالث التابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بواقع فصل وينمو بإجمالى (١٤) فصلاً وبكثافة قدرها ٢٤ طالباً بالفصل وذلك خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية ، على أن تكون هذه الموافقة آخر موافقة تصدر من الوزارة خصماً من الفصول وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة منارة المعادى الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحى الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكى بدر